

سنن ابن ماجه

1795 - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا سعيد بن منصور . حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب .
 . ذلك في له فرخص . تحل أن قبل صدقته تعجيل في A النبي سأل العباس أن - Y
 [ش (قبل أن تحل) بكسر الحاء أي قبل أن تجب . ومنه قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أي يجب . وأما الذي بمعنى الحلول فيضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم] . K حسن